

فلبس بعضه بعد لكن يجزيه • منزوكه بعد يده يستند كذا  
ومدا الزم في حياضه • وشركه في ثنتين الزمانين  
وفي ثلاث حياضات الله حرمه • كذا في ترك الجميع يكره  
حتى ولو بالذكا والسفاهة • للماء والناسين والرعاة

### فصل في طواف الوداع

واليطوف الذي يريد سفكا • من عرفه ما يستلزم  
او من سعى بنيت الوداع • للبيت استنوعا للاستماع  
والشرط في اجزائه ان يشغل • من عرفه كذا بعد ان يشغل  
لبسته الصلاة للهواض • او بالدعاء في ذلكاني  
ولا يشترط الخلو للشرارة • لانه من غير ما يطاف  
ولا اذا اقيمت الصلاة • ووافق العود فلا مؤنة  
ويستوي المتاع والميساه • ويحرم تلذذ الاعساده  
وان يبسار ونبل فقله اشتر • والدم ان يبلغ مدي الفرض  
حتى وان عاد له فان رجع • من دونه وطاف فالدم ارفع  
ومن يعبره ملكه من بعد ما • ينسك فالوداع عنه بحسنا  
ويحرم ان يجيئ الوداعا • كذا ان ظهرت فله حياض  
ان لم تكن قد جاوزت جدرانها • ملكه ونسك واجبر انسا

والله

واغله من يدت ليس من طواف • غير الوداع هو عنه كافي  
فاكرن ان اخر لا يفتى وان • نواه معه فهو لا كرا من  
وستنوع الزمان المستلزم • والانهن الالهة في كذا  
وليس صرفه ولا يفتى في • من باب ابراهيم ان ينسك

### تنبيه

وليزم الوداع ايضا من خروج • من مكة لا بعد عمره حج  
من اهلها او غيرهم ان قصد • مسافة القصر وهذا الذي  
والنوى في شرحه المهديا • في السقف القصر ايضا  
ويحرمه قال علي بن حجاج • جميعه اذا اعل على التخصيص  
لا يلزم الوداع غير الناسك • اذ صح انه المتأسل  
لكنه ليس جزيي من اجل • كسنة الاجرام غير يخل

### باب ما يحرم بالاجرام

من الاجرام امور مستحرم • بفعلها يلزم بالشرط الدم  
وفعلها من غير عذر مبيح • وان نوى التكفير فاسمع  
فالجماع مستحرم في الراس • كذلك الخيط من لباس  
فكله او يعينه بخوالده • ولو لا كذا فله كذا  
وجاز عرفه لا ازال الوداع • وحوز انشائه والاذن